الأنباء
الاربعاء 4 مايو 2016

عسكر والظفيري والجلال يطالبون بزيادة المخصصات المالية للكورس الصيفي في «التطبيقي»

عسكر العنزي

د.منصور الظفيري

طلال الجلال

نطالب بحسم مشكلة الشعب المغلقة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

أكد النائب عسكر العنزي ضرورة إسراع وزير التربية ووزير التعليم العالي د. بدر العيسى في حل مشكلة الشعب المغلقة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب التي أدت الى لجوء بعض الطلاب في كليات ومعاهد الهيئة الى الاعتصام بعد ان بات مستقبلهم التعليمي مهددا بالضياع. وقال عسكر في تصريح صحافي: يجب زيادة المخصصات المالية للكورس الصيفي في التعليم التطبيقي لفتح الشعب المغلقة، وفي حال لم تتوافر الميزانية اللازمة لذلك فعلى الحكومة ممثلة في وزارة التعليم العالي التقدم الى مجلس الأمة بطلب لتعزيز ميزانية هيئة التعليم التطبيقي، مؤكدا أن نواب مجلس الامة لن يرفضوا زيادة المخصصات المالية للكورس الصيفي لانه في صالح الطلاب والطالبات وإنقاذ مستقبلهم.

واستغرب عسكر «الكرم الحاتمي» للحكومة مع الدول الاخرى بتقديم المنح والمساعدات، بينما تبخل الحكومة على أبنائها طلبة وطالبات التعليم التطبيقي وتترك مستقبلهم التعليمي في مهب الريح والجلوس في بيوتهم بدلا من قضاء هذا الوقت في مراجعة دروسهم والتسابق في تسجيل مواد جديدة للإسراع في إنهاء وحداتهم الدراسية ودخول الحياة العملية.

التأجيل والفصل الصيفي على الأبواب، معتبرا حجة عدم وجود ميزانية تهربا لا يتسق مع المنطق في ظل وجود وفرة مالية وبإمكان الوزير طلب اعتماد تكميلي الميزانية ولا أظن أن هناك عراقيل حكومية أو نيابية ستؤخر إقرار الاعتماد لأنه مرتبط بمستقبل الطلبة.

وفضل الظفيري أن تعقد اللجنة التعليمية البرلمانية اجتماعا مع الوزير، وقيادات التطبيقي لحل هذه المشكلة المرتبطة بمصائر عدد كبير من الطلبة والطالبات في كليات ومعاهد الهيئة ووضع النقاط على الحروف وإنهاء مشكلة الشعب.

ودعا الظفيري الوزير العيسى إلى تدارك الأمر وعدم تركه عرضة للاجتهادات لأن مثل هذه الأمور والمتعلقة بمستقبل الأجيال تحتاج إلى قرار سريع يبرهن على تحمل المسؤولية، مثمنا دور الجموع الطلابية التي تعاملت مع الحدث برقي ولم تخرج عما هو متاح إذ كان الاحتجاج ديمقراطيا معبرا بشكل واضح على ضرورة حل مشكلة الشعب المغلقة في التطبيقي.

وبدوره طالب النائب طلال الجلال وزير التربية ووزير التعليم العالي بدر العيسى بحل مشكلة الشعب المغلقة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على وجه السرعة، نظرا لما تسببه من مشاكل لأبنائنا الطلبة.

وقال الجلال في تصريح صحافي، إنه يجب توفير الميزانية اللازمة من أجل فتح الشعب المغلقة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، ومسؤولية وزارة التعليم العالي معنية بتوفيرها، مبديا استعداد مجلس الأمة من إقرار أية اعتمادات تصب في مصلحة أبنائنا الطلبة.

وأبدى الجلال تأييده لمطالبة الطلبة بالهيئة العامة للتطبيقي المستحقة، مشددا على أن زيادة المخصصات المالية للكورس الصيفي يصب في مصلحتهم ويساهم في توفير الكوادر البشرية القادرة على الانخراط بسوق العمل. وشدد الجلال على ضرورة استثمار وقت طلبة وطالبات التعليم وتمكينهم من مراجعة دروسهم والتسابق في تسجيل مواد جديدة للإسراع في إنهاء وحداتهم الدراسية ودخول الحياة العملية.

رؤية

بقلم: أحمد يعقوب باقر

هل يطبق القانون 31 على الرجعان؟

ذكرني الحكم الابتدائي الذي صدر على المدير السابق للتأمينات الاجتماعية بقانون من أهم القوانين في البلاد وهو القانون 2004/31، وقصة هذا القانون وفحواه مهمة جدا يجب أن يعرفهما كل كويتي.

أما قصة هذا القانون فبدأت عندما اصدر مجلس 2003 قرارا بأن تقدم الحكومة الى مجلس الأمة تقريرا كل 3 شهور يتضمن متابعة دقيقة لكل قضايا الأموال العامة مثل قيمة الأموال المنهوبة ورقم القضية ومكانها في داخل الكويت او خارجها واسماء المتهمين فيها، وهل صدر فيها الحكم ام لا؟ وهل تم تنفيذه ام لا؟ وكنت وقتها وزيرا للعدل، حيث انهمكت مع ممثلين لسائر وزارات ومؤسسات الدولة في إعداد هذه التقارير.

وقد أشار ابن الكويت البار النائب العام المستشار حامد العثمان رحمه الله في احد الاجتماعات الى ان الأحكام التي صدرت بعد التحرير في كثير من قضايا الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها أثناء الحل والاحتلال عرضه للسقوط بعد شهور قليلة لانها اي هذه الأحكام قد صدرت في الأعوام 2004 و2005 وبمضي 10 سنوات على صدورها دون تنفيذ، حيث ان المتهمين مغادرون او هاربون خارج البلاد تكون عرضة للسقوط ومن ثم سيعود المتهم الهارب الى البلاد ويعبث بالأموال التي استولى عليها دون ان تكون بالاستطاعة محاكمته مجددا. وعلى الفور بدأنا بالتعاون مع الفتوى والتشريع في إعداد قانون جديد يحول دون وقوع هذه الكارثة، وعند عرضه على مجلس الوزراء برئاسة سمو الامير عندما كان رئيسا لمجلس الوزراء أبدى الجميع تفاعلهم مع الموضوع وسرعة إحالته الى مجلس الامة، وفور طرحه في مجلس الأمة قام بعض الإخوة النواب شاكرين ومؤيدين للمبادرة الحكومية وتم التصويت عليه بالإجماع وبمدة قياسية بحمد الله وفضله.

أما فحوى هذا القانون فهو قد أضاف مادة جديدة وفقرة جديدة في قانون حماية الأموال العامة حيث نصت الأولى على عدم سقوط الأحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون ولا تسري عليها المدد المنصوص عليها في قانون الجزاء. وتبين المادة الثانية أسلوب الإعلان للمعارضة خلال أسبوع والنشر في الصحف والإبلاغ للاقارب والاتباع، فإذا تمت الإجراءات المنصوص عليها دون ان يعارض المحكوم عليه لم يجز له الاستئناف بعد ذلك ويصبح الحكم نهائيا ويتم تنفيذه على أموال المحكوم عليه داخل وخارج الكويت.

بعد هذا العرض يتبين انه بصدور ذلك الحكم على السيد فهد الرجعان المدير السابق للتأمينات وهو مغادر خارج البلاد، هل يتعين عليه الحضور والمعارضة وإلا يتم تطبيق هذا القانون في مواعيده التي نص عليها؟

الخلاصة هذا القانون هو من أهم القوانين التي افادت البلاد وحفظت أموالها وساهمت في استعاده بعض الأموال المغصوبة ومن القوانين التي اعتز بها في مسيرتي النيابية والوزارية، وهو بفضل الله وتوفيقه.

الدويسان يسأل عن الخطة الزمنية لعمل هيئة الاتصالات

فيصل الدويسان

تقدم النائب فيصل الدويسان بسؤال برلماني الى وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري حول هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وطالب الدويسان بالاطلاع على الخطة الزمنية لعمل الهيئة، والاعمال التي بدأت بمباشرتها بالفعل.

وفيما يلي نص السؤال:

نص السؤال

في عام 2014 صدر القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات «2014/37»

وفي 2015 صدر القانون رقم 98 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون، وكان الهدف من اقرار القانون الرغبة في تطوير الأداء وإحداث فاعلية أكثر لهذا القانون تلائم تطور العصر فقد رؤي تعديل بعض أحكامه ومواده وإضافة فقرات لبعض المواد، لذا جاء القانون بعدة تعديلات سواء من ناحية الصياغة واستبدال بعض النصوص شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقانون، وتم تعيين م. سالم الأذينة رئيسا لمجلس هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات بدرجة وزير بقرار من مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين 27 اكتوبر 2014.

وفي الثاني من فبراير من العام 2016 الجاري اعلن رئيس الهيئة م.سالم الاذينة عن تشكيل لجنة متخصصة لتسهيل اجراءات نقل بعض الاختصاصات والاصول وفق خطة زمنية محددة كي تتمكن من القيام بكامل مهامها، معلنا وقتها ان الهيئة باشرت مهام عملها رسميا، وحسب المعلومات المتوافرة لدينا ان الهيئة تعمل من خلال مكتب مؤجر في احد المجمعات التجارية وتتحمل الدولة تكاليف الايجار من ذلك الوقت.

لذلك نرجو افادتنا بالتالي:

1ـ الاطلاع على الخطة الزمنية لعمل الهيئة ان امكن.

2ـ هل انتهت اللجنة المشكلة لنقل المهام من اعمالها؟

3ـ ما هي الاعمال التي بدأت الهيئة بمباشرتها بالفعل؟

3ـ هل مازالت هناك اختصاصات لم تنقل لها حتى الآن؟

دشتي: هل تم استثناء موظفين في «النفط» من قرار الإحالة للتقاعد؟

د.عبدالحميد دشتي

وجه النائب د.عبدالحميد دشتي سؤالا الى نائب رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة انس الصالح جاء فيه: من حيث تطبيق مبدأ العدل والمساواة بين جميع العاملين في القطاع النفطي وإحقاقا لقرار مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية الخاص بالإحالة للتقاعد من تجاوز سن الـ 35 عاما من الخدمة، واستنادا للمادة 121 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة:

أولا: كم عدد سنوات الخدمة الفعلية المسجلة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية للموظف ع. ب ـ مدير دائرة التسويق المحلي في شركة البترول الوطنية الكويتية؟

ثانيا: هل تطبيق قرار مؤسسة البترول الكويتية بإحالة الإشرافيين من مدير ورئيس فريق عمل ممن لديهم مدة اشتراكات 35 سنة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية للتقاعد تطبق دون استثناء على الجميع؟ ثالثا: وهل تم استثناء موظفين من القرار أعلاه خلال السنة المالية الحالية 2016/2017؟ في حال الإيجاب، يرجى تزويدنا بأسمائهم ومنصبهم وسبب الاستثناء وموافقة مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية على ذلك.

النصف: كم عدد حالات نقل القيد الانتخابي المسجلة في كشوفات الناخبين؟

راكان النصف

وجه النائب راكان النصف سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد جاء فيه:

1ـ يرجى تزويدي بعدد حالات نقل القيد الانتخابي التي تم تسجيلها في كشوفات الناخبين في السنوات الثلاث الأخيرة كل على حدة، مع بيان الدائرة الانتخابية الأصلية والدائرة التي تم النقل لها.

2ـ يرجى تزويدي بكشف بأسماء الناخبين ممن قاموا بنقل قيدهم الانتخابي وبيان الدائرة الانتخابية خلال السنوات الثلاث الأخيرة كل على حده.

3ـ يرجى تزويدي بعدد حالات التسجيل الجديد للناخبين في السنوات الثلاث الأخيرة كل على حده، مع بيان الدائرة الانتخابية لكل ناخب.

4ـ يرجى تزويدي بكشف بأسماء الناخبين المسجلين الجدد وبيان الدائرة الانتخابية خلال السنوات الثلاث الأخيرة كل على حدة.

مؤتمر النفط في فبراير لجلب التكنولوجيا المتطورة

قال النائب أحمد لاري إنه توضيحا لما نشر في بعض الصحف يوم 2016/5/2 فإن هناك عددا من المشاريع جار تنفيذها من قبل مؤسسة البترول الكويتية كمصفاة الزور والوقود البيئي وتطوير الغاز الطبيعي في استراليا وغيرها وفقا لخطة التنمية وبرنامج عمل الحكومة.

أما المؤتمر الذي سيعقد في فبراير 2017 لطرح عدد من المشاريع النفطية بهدف جلب التكنولوجيا المتطورة من قبل المستثمر الأجنبي عن طريق القطاع الخاص على مساحة 10ملايين متر مربع فسيتم توضيح تلك المشاريع والإعلان عنها وشروطها وضوابطها مع بداية العام المقبل.

الجيران يعد دراسة عن اقتراحات تنظيم الإضرابات

د. عبدالرحمن الجيران

أعد النائب د. عبدالرحمن الجيران مذكرة بدراسة قانون الإضراب المقدم من النائبين عادل الخرافي ود. عبدالحميد دشتي جاء فيها ما يلي:

نشأت فكرة الإضراب تاريخيا بسبب تسلط رأس المال وجبروت أرباب العمل في القطاع الخاص الذين كانوا يستعملون الفقراء سخرة بأجر زهيد أو بدون أجر في أعمال بعضها كان ينال من قوتهم وصحتهم وحياتهم، فالإضراب فكرة ولدت من رحم القطاع الخاص وترعرعت في كنفه، ولم يكن منشأها القطاع العام.

أجازت بعض الدول الإضراب ونظمته بقوانين باعتباره وسيلة من وسائل التعبير الجماعية التي كفلتها الدساتير إما صراحة أو ضمنا يدافع بها العامل عن حقوقه أمام تسلط رب العمل، إلا أن التنظيم جاء مقيدا بما يحقق التوازن بين مصلحة العامل والمفسدة التي قد تلحق برب العمل.

يتعين تنظيم الإضراب في حدود الغرض منه باعتباره وسيلة تعبير جماعية للدفاع عن الحقوق العمالية ويجب ألا يتعدى ذلك ليصبح وسيلة تركيع وإرهاب لرب العمل وابتزاز له عن طريق المساومة في تعطيل المصالح.

تقويم المشروعين: تم الاطلاع على مشروعي قانون الإضراب المقدمين من النائبين عادل الخرافي وعبدالحميد دشتي، وفيما يلي نوجز ملاحظاتنا على المشروعين بشكل خاص وعلى تشريع قانون للإضراب بشكل عام:

1 ـ المشروعان مشابهان إلى حد ما لقانوني الإضراب البحريني والمصري.

2 ـ المشروعان متطابقان في كل الأحكام تقريبا ولا يوجد فرق إلا في أساس مسؤولية الموظفين المضربين القانونية عن الأضرار الناتجة عن الإضراب تجاه المتعاملين مع جهة العمل، حيث أسس مشروع النائب عبدالحميد دشتي المسؤولية في المادة (7) على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية بحسب أحوال جهة العمل ما إذا كانت حكومية أو قطاعا خاصا، أما مشروع النائب عادل الخرافي فقط اكتفى في المادة (8) بالمسؤولية التقصيرية أساسا للضمان، ولاشك أن المشروع الأول أقرب للصواب وأكثر إحاطة في المسؤولية.

3 ـ تناول المشروعان في الفصل الأول تعريف بعض المسميات الواردة فيهما لإزالة اللبس الغموض، ثم جاء في الفصل الثاني تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها قبل القيام بالإضراب، والتي فرضت إجراءات قبل الإضراب تمتد مددا زمنية قد تصل إلى (165) يوما إذا استنفدت جهة العمل حقها فيها، وبعد انقضاء تلك المدد يجوز للموظفين الإضراب الجزئي وبعد مرور شهر يجوز لهم الإضراب الكلي، ثم تناول الفصل الثالث طريقة الإضراب عن العمل، ثم جاء في الفصل الرابع الأحكام والشروط الواجبة على المضربين وجهة العمل، وتناول الفصل الخامس المسؤولية عن الضرر الناتج عن الإضراب حيث حمل المشروعان الموظفين تلك المسؤولية وفرضا عليهم الضمان والتعويض عما تحقق من خسارة أو ما فات من ربح، ثم أورد المشروعان في الفصل السادس أحكاما عامة تتعلق بإنهاء الإضراب وجواز تعهد جهة العمل بالمطالب وفرض مدة حظر يمنع خلالها الإضراب اللاحق والنص على عقوبة الحبس (3) سنوات على مخالفة أحكام الإضراب وأخيرا تفويض وزير الدولة بإصدار اللائحة التنفيذية.

مميزات المشروعين: أصاب المشروعان فيما يلي:

1 ـ إلقاء المسؤولية القانونية عن الإضرار الناتجة عن الإضراب على الموظفين المضربين وضمانهم للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإضراب والربح الفائت.

2 ـ فرض قيود وإجراءات تطيل الأمد وتعطي فرصة للموظفين وجهة الإدارة لمعالجة أسباب الإضراب قبل البدء فيه.

3 ـ إنشاء مؤسسة حكومية تعنى بشؤون الإضرابات وتشرف على المفاوضات وتضبط مسارها وتراقب إجراءاتها.

4 ـ تجريم مخالفات قانون الإضراب ووضع عقوبة رادعة.

يعاب على المشروعين ما يلي:

1 ـ إطلاق حق الإضراب في القطاع الحكومي دونما قيد، فإن ذلك ينطوي على إخلال بتوازن العلاقة بين الموظفين وجهة الإدارة ويتعارض وقاعدة تساوي القوى بين الطرفين التي يبسطها قانون الخدمة المدنية، ذلك أن الإضراب يمنح الموظفين سلطة مطلقة يظهرون بها على جهة الإدارة ظهورا يصعب معه المعالجة المتوازنة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فالإضراب في القطاع الحكومي يؤدي إلى عدم استقرار الوظيفة العامة ويهدد أمنها ويعطل المصالح الهامة في البلاد دون مصلحة تذكر للموظف الذي يضمن حقوقه الوظيفة بقانون الخدمة المدنية والقوانين أو اللوائح الخاصة ذات الصلة بوظيفته، تلك التشريعات التي تعتبر من أفضل التشريعات القانونية الوظيفية التي راعت الزيادات السنوية والعلاوات الدورية لمواجهة معدلات التضخم السنوي، ووازنت بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة، وحدت من سلطة الإدارة تجاهه، ومع ذلك فإن الموظف يستطيع استيفاء حقوقه قضاء فيما لو أخلت جهة الإدارة بها، لذلك فالمصلحة الوطنية تقتضي حظر الإضراب في القطاع الحكومي حظرا مطلقا نظرا لظهور المفسدة فيه على المصلحة، أما بالنسبة للقطاع الخاص فهناك مساحة بين الموظف ورب العمل قد تغيب فيها حقوقه الثابتة في عقد العمل ولا يقوى على استيفائها قضاء بسبب قوة رب العمل وقدرته عليه وطول أمد الخصومات القضائية وحاجته الماسة إلى المال، فقد ينزل مكرها على رغبة رب العمل وكما قيل (من يملك المال يملك القرار)، لذلك فإن إجازة الإضراب في القطاع الخاص بالقيود الواردة قد تكون فيه مصلحة راجحة.

2 ـ وإن كان لا مفر من إقرار حق الإضراب في القطاع الحكومي نزولا على التزام الكويت دوليا بالمعاهدات الدولية التي تقر هذا الحق، فإنه يتعين تقييد هذا الحق على نحو يقلل مفاسده، فيحظر في المؤسسات الحيوية التي تتصل بمعاش الناس اليومي وأمن البلاد، ويكون الحظر إما بتسمية تلك المؤسسات صراحة في مشروع القانون أو بتفويض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بتسميتها لاحقا في اللائحة التنفيذية وهذا الأفضل شريطة وضع معيار أو تعريف للمؤسسات الحيوية يكون جامعا ومانعا قدر الإمكان، ومن هذه المؤسسات على سبيل المثال المستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات والمخابز ووسائل النقل الجماعي البرية والبحرية والجوية ووسائل نقل البضائع ومؤسسات الدفاع المدني والمطافئ والمياه والكهرباء والغاز والنفط والصرف الصحي ومؤسسات الاتصالات والموانئ والمطارات والمؤسسات التعليمية، وقد ذهب قانونا الإضراب في مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية هذا المذهب فحظرتا الإضراب في المؤسسات الحيوية تحقيقا لتلك المصلحة.

3 ـ عدم اشتراط بيان مدة الإضراب في طلب الإضراب، إذ يتعين تحديد مدة له في طلب الإضراب واخطار جهة الإدارة به قبل البدء في الإضراب، فقد نصت بعض القوانين على ذلك.

4 ـ عدم وضع سقف لمدة الإضراب في القانون بحيث لا يجوز أن يستمر الإضراب بعدها، باعتبار الإضراب وسيلة تعبير وليس وسيلة تركيع وابتزاز كما ذكرنا سلفا.

5 ـ عدم النص على حظر الإضراب في زمن الحرب وخلال فترة الأحكام العرفية، ذلك أن الإضراب خلال هذه الفترات يضعف الدولة ويشتت أمرها ويتعارض مع الوطنية والانتماء.

6 ـ عدم النص على هدر فترة الإضراب من مدة خدمة الموظف وعدم احتسابها.